الطريجي: هل يجوز لهيئة أسواق المال تأسيس شركة البورصة؟

د.عبدالله الطريجي

قدم النائب د.عبدالله الطريجي سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة د.عبدالمحسن المدعج جاء فيه: لقد تم نشر عقد تأسيس شركة بورصة الكويت للأوراق المالية، وجاء في المادة 9 من عقد التأسيس بأن هيئة أسواق المال سوف تقوم بالاكتتاب نيابة عن المساهمين بكامل قيمة رأس المال المصدر للشركة بمقدار (60 مليون دينار) على ان يحتسب عدد الأسهم المذكورة ضمن نسبة الأسهم المخصصة للمواطنين في شركة البورصة. لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي:

1 ـ هل يجوز لهيئة أسواق المال تأسيس شركة البورصة؟

2 ـ هل تقوم هيئة أسواق المال بعملية الاكتتاب نيابة عن المواطنين؟

3 ـ من أين تم دفع رأسمال شركة البورصة؟

4 ـ هل هيئة أسواق المال لها الحق في تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة البورصة؟

قويعان يستفسر عن حقوق العاملين في التعويضات

د.حسين قويعان

وجه النائب د.حسين قويعان سؤالا إلى وزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د.علي العمير جاء فيه:

قامت دولة الكويت بتقديم وثيقة التطمينات السياسية إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يرجى تزويدنا بأسماء الوفد المكلف بتسليم الوثيقة عن دولة الكويت؟ وقرار المهمة الرسمية؟ هل تم عرض مكافأة الاستحقاق (مكافأة نهاية الخدمة) على العاملين الكويتيين بنقطة الارتباط الكويتية والتشاور معهم بشأنها؟ وما الأسس والمعايير التي تم اتباعها في تحديد قيمة المكافأة؟ وهل تمت مراعاة ما تم منحه من قبل الجهات الرسمية الأخرى لموظفيها في هذا الخصوص؟ يرجى تزويدي بالدراسات التي تمت من قبل الجهاز المختص ولجنة شؤون الموظفين والمستندات الدالة؟

هل تم الامتناع عن صرف المكافأة الخاصة 25٪ لموظفي نقطة الارتباط الكويتية والمقرر صرفها لكل موظفي الدولة من قبل مجلس الوزراء بموجب القرار رقم 405 لسنة 2012.

هل هناك فتوى صدرت من قبل إدارة الفتوى والتشريع بشأن تحديد الوضع القانوني لنقطة الارتباط الكويتية؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدنا بالمراسلات والفتوى؟

هل هناك تتوجه لإصدار هيكل تنظيمي جديد للأمانة العامة لنقطة الارتباط الكويتية؟ إذا كانت الإجابة نعم؟ هل تم ذلك وفق الإجراءات القانونية والسليمة المتبعة حسبما نصت عليه لوائح مجلس الخدمة المدنية وقرار مجلس الوزراء رقم 666 لسنة 2001؟ يرجى تزويدنا بالمراسلات والموافقات المطلوبة؟ وهل سيكون هناك تأثير أو تغيير سلبي على المراكز الوظيفية القانونية لموظفي نقطة الارتباط الكويتية؟ يرجى تزويدنا بنسخة من الهيكل القديم والهيكل الحديث؟

هل تم التعاقد مع متقاعدين للعمل بنقطة الارتباط الكويتية؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فهل تمت تلك التعاقدات والإجراءات وفق قانون ولوائح ديوان الخدمة المدنية ومن أهمها قرار وقف الاستعانة بخبرات المتقاعدين ووقف التجديد لهم، وقرار مجلس الوزراء رقم 1124 لسنة 2003 بشأن وقف الاستعانة بالمتقاعدين؟ يرجى تزويدنا بالمراسلات والموافقات المطلوبة؟ كما يرجى تزويدنا بكشف يوضح فيه أسماء المتعاقد معهم؟ والكلفة الشهرية لكل منهم. كم عدد المستشارين الأجانب العاملين ضمن الفريق الفني والمالي؟ وتكلفة كل منهم الشهرية؟ يرجى تزويدنا بكشف يوضح ذلك وبنسخة من تلك العقود؟ وهل تمت اجراءات التعاقد معهم وفق أحكام القانون واللوائح المنظمة للخدمة المدنية؟ يرجى تزويدنا بالمستندات المؤيدة؟ كيف يتم اعداد وتقدير الميزانية الإدارية 3٪ بنقطة الارتباط الكويتية؟ يرجى تزويدنا بنسخة من قرار تشكيل لجنة إعداد الميزانية للسنة المالية 2013 والسنة المالية 2014؟ وأهم اهداف الميزانية وملامحها؟ وأهم البنود التي طالها التخفيض؟ ومدى توافر مبالغ للتأهيل والتدريب لتطوير القدرات لموظفي نقطة الارتباط الكويتية؟

عسكر يقترح تنظيم أوضاع الكويتيين حملة الدكتوراه الدارسين على نفقتهم

عسكر العنزي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون بشأن تنظيم أوضاع الكويتيين حملة شهادة الدكتوراه والحاصلين عليها على نفقتهم الخاصة وجاء في الاقتراح:

مادة أولى

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية ما هو مبين قرين كل منها:

ـ الجهات الحكومية: هي وزارات الدولة والهيئات الحكومية والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة تزيد على 50٪.

ـ المؤسسات الأكاديمية: هي جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، وكافة المعاهد والكليات الكويتية التي تمنح شهادة الدبلوم أو الليسانس.

ـ الوزير المختص: هو الوزير التابعة له وظيفيا الوزارة أو الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف.

أولا: بشأن التعيين في المؤسسات الأكاديمية.

مادة ثانية

يحق للكويتي الذي حصل على درجة الدكتوراه أن يطلب التعيين في هيئة التدريس في جامعة الكويت، أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وكافة المؤسسات الأكاديمية الحكومية التي تمنح الدبلوم أو البكالوريوس، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1ـ أن يكون محمود السيرة حسن السلوك.

2 ـ أن يكون حاصلا على درجة جيد على الأقل في البكالوريوس، ويستثنى من هذا الشرط من كان تقديره جيد جدا على الأقل في مرحلة الدكتوراه.

3 ـ أن تكون الجامعة التي حصل منها على الدكتوراه من الجامعات المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي في دولة الكويت.

مادة ثالثة

ينظر في طلبات التعيين المقدمة للجهات الأكاديمية المنصوص عليها في هذا القانون:

شهري مايو ونوفمبر من كل عام بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة من أقدم أعضاء هيئة التدريس في القسم المختص، وتقوم بالمفاضلة بين المتقدمين على أساس الخبرة في إجراء البحوث ومدى القدرة على التدريس، ويجب على اللجنة إجراء المقابلة والبت في التعيين خلال مدة شهرين كحد أقصى من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطلبات، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسببا ويكون لمن رفض طلبه حق التظلم إلى وزير التعليم العالي والذي يكون رأيه نهائيا.

مادة رابعة

لا يجوز أن يعين في المؤسسات الأكاديمية أو ينتدب إليها عضو هيئة تدريس غير كويتي تقل شهادته عن درجة الدكتوراه، ويجوز بقرار من وزير التعليم العالي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة للتخصصات النادرة.

ثانيا: تحديد طبيعة عمل حملة الدكتوراه في الجهات الحكومية.

مادة خامسة

يتولى حملة الدكتوراه في الوزارات والجهات الحكومية القيام بتدريب الموظفين

وتقديم الاستشارات وإجراء الأبحاث وإبداء الرأي لمراكز القرار والمشاركة في أعمال وخطط وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها وأي أعمال أخرى يكلفون بها وتتماشى مع مؤهلاتهم العلمية ويكون مسماهم الوظيفي خبير.

مادة سادسة:

يتمتع الباحثون الكويتيون حملة شهادة الدكتوراه بالوزارات والجهات الحكومية، بنفس الرواتب والمزايا المالية التي يتمتع بها نظراؤهم أعضاء هيئة التدريس في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، ما لم تكن المزايا المالية التي يتمتعون بها في جهاتهم الوظيفية أكبر وكذلك على المزايا الوظيفية وعلى الأخص إجازة التفرغ العلمي وإجازة المشاركة في المؤتمرات العلمية خارج البلاد، كما يجوز بناء على موافقة الوزير المختص أن يعار الدكتور إلى الجامعات الخاصة أو مراكز البحث العلمي سواء في داخل الكويت أو خارجها من أجل اكتساب الخبرة لمدة لا تزيد على أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

مادة سابعة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ثامنة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

العمر للكشف عن صيغة التحقيق في صياغة قانون الحضانات

جمال العمر

دعا النائب جمال العمر رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم إلى الكشف نتيجة التحقيق في تغيير صيغة قانون الحضانات الخاصة والذي عرض في جلسة المجلس يوم الأربعاء مختلفا عما وافق عليه المجلس في جلسة الثلاثاء، مشيرا إلى انه لن يستعجل في إعلان موقفه مما حصل رغم ما تحمله التغييرات من شبهة تزوير.

وأضاف في تصريح صحافي أن ما حدث مع قانون الحضانات الخاصة قد يتكرر مع قوانين اخرى في المستقبل، اذا لم يتم اتباع الإجراءات اللائحية السليمة من قبل رئيس وأعضاء المجلس والأمانة العامة، مشيرا إلى أن تردد الرئيس الغانم في منحه نقطة نظام لكشف التغيير، أوصلنا إلى ما وصلنا إليه من التصويت على قانون معيب.

وقال العمر نتفهم حرص الرئيس والأعضاء على تعجيل وتيرة انجاز القوانين لتعويض ما فات من دور الانعقاد الجاري، إلا أن هذا الاستعجال ينبغي الا يتصادم مع رغبة النواب في المضي بالإجراءات اللائحية ومنح النواب حقوقهم في التعليق وطرح نقاط النظام فضلا عن ضرورة التأكيد على توزيع تقارير اللجان البرلمانية قبل وقت كاف من مناقشتها.

وأشار العمر إلى مداخلة النائب عدنان عبدالصمد والتي ساهمت كثيرا في تعزيز ما كنت اثرته داخل الجلسة من وجود أخطاء في قانون الحضانات الخاصة، معربا عن شكره وتقديره لهذه المداخلة الجيدة.

وأوضح العمر أن نقطة النظام التي أثارها تتعلق بمخالفة صريحة للمادة 103 من اللائحة الداخلية بعد تكليف اللجنة التشريعية إعادة صياغة قانون الحضانات، خصوصا أنني تحققت من وجود مخالفة دستورية في تنفيذ المادة الثالثة، وهو ما ابدني فيه المستشار د.عبدالفتاح حسن بعد مراجعة المضبطة بما تم تقديمه في الجلسة.

وشدد العمر على ضرورة اضطلاع رئيس وأعضاء مجلس الأمة بدورهم في اتخاذ كل ما من شأنه ضمان عدم تكرار مثل هذه الأخطاء اللائحية من أجل حماية العمل البرلماني من أي تشويه متعمد أو غير متعمد، موضحا انه سيثير هذا الأمر في جلسة المجلس المقبلة لمعرفة حقيقة ما حصل وضمان عدم تكراره.

خلال حفل تكريم انضمام كوكبة من أعضاء هيئة التدريس لقسم التربية الخاصة

الجيران يطالب الجامعة و«التطبيقي» بسرعة اعتماد حملة الدكتوراه العالمية بمختلف التخصصات

د.عبدالرحمن الجيران ود.أحمد الأثري مع الحضور

قال النائب د.عبدالرحمن الجيران ان شعار المرحلة المقبلة هو التربية والتعليم للجميع، حيث نشطت الدول المتقدمة في تطوير برامجها في مجال التربية الخاصة، وذلك لأن الاستجابة لمتطلبات هذه الشريحة تنبغي أن تتصف بالشمولية، حيث لا نهتم بجانب دون آخر، كما أن برامج الوقاية المسبقة من الاعاقة تمثل إجراء مبكرا وفعالا يقلل الى حد كبير من نسب الاعاقات على تنوعها.

حديث الجيران جاء على هامش حفل التكريم المقام على شرف مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب د.أحمد الأثري وذلك لتكريم انضمام كوكبة من أعضاء هيئة التدريس بقسم التربية الخاصة.

ولفت الجيران الى أن التربية الخاصة تحديدا لها دور واضح في المجتمع الكويتي، وهي نمط من البرامج الاكاديمية تتضمن مسايرة التطور العالمي في مجال المناهج أو الوسائل، كل ذلك من أجل مسايرة برامج التربية العادية المتاحة لكل مواطن.

وأضاف: أن الدمج الاكاديمي والاجتماعي وتوفير بيئة حاضنة للعمل يعتبر من ركائز وأهداف التربية الخاصة.

وفي الختام، دعا النائب الجيران جامعة الكويت والهيئة العامة الى المسارعة باعتماد حملة الشهادات العالمية الدكتوراه في مختلف التخصصات، ممن استوفوا الشروط، وذلك نظرا لتوافر الكفاءات العلمية الوطنية التي مازالت تعمل بنظام الانتداب الكلي والجزئي، ولتزايد أعداد الطلبة المستجدين في كل عام، وبارك الجيران هذه المشاركة لأعضاء هيئة التدريس الجدد، فهم كفاءات مخلصة وعلمية أكاديمية وطنية ستعمل حتما من أجل رفع مستوى القسم المهني والعلمي في الكلية.

وتمنى لهم التوفيق والسداد وللدكتور أحمد الأثري، راجيا من الله تعالى أن يوفق الجميع للعمل من أجل الكويت لتحظى بالمكانة اللائقة بها عالميا لخدمة الفئات الخاصة.

د.عبدالرحمن الجيران ود.أحمد الأثري يتوسطان أعضاء هيئة التدريس

كلمة حق

الناشطة السياسية أنوار القحطاني

المواطنة الكويتية.. والحقوق المدنية

عندما نتحدث عن المواطنة الكويتية فإننا نتحدث عن عنصر ومكون اساسي من مكونات المجتمع الكويتي، ناهيك عن كونها عنصرا فعالا جدا في شتى المجالات تكليفا وتطوعا، وضربت المواطنة الكويتية اروع الامثلة في العطاء والوفاء في حب الوطن وبنائه والدفاع عن ارض الكويت الحبيبة حتى اصبحت في صف واحد مع اخيها المواطن الكويتي في اشد المحن واصعبها، وآخرها مأساة الاحتلال الصدامي، حتى اصبحت المواطنة الكويتية شهيدة وروت تراب الكويت بدمائها، وأسيرة في سبيل الوطن. ولكن هل الحكومات الكويتية والمجالس النيابية المتعاقبة اعطت المرأة الكويتية كامل حقوقها وانصفتها؟!

الجواب، للاسف الشديد لا! المرأة الكويتية سلبت حقوقها ولم يتم انصافها، وهذه مخالفة صارخة لما جاء في الدستور الكويتي، حيث ان الدستور الكويتي اقر للمرأة الكويتية كل حقوقها التي لم تر النور لا تشريعا ولا تنفيذا اسوة بالرجل، حيث ان بنود الدستور الكويتي لم تتطرق الى مصطلحات لغوية تميز بين الرجل والمرأة، حيث كانت المصطلحات المستخدمة في الدستور هي اما «الناس» او «المواطنين» او «مواطن كويتي»، وهذه دلالة واضحة جدا على ان الحقوق والواجبات في الدستور الكويتي جاءت متساوية تماما بين الرجل والمرأة، ولكن المواطنة الكويتية لم تأخذ هذه الحقوق، حيث تم تهميش ما للمواطنة الكويتية من حقوق على يد الحكومات والمجالس النيابية التي لم تنصفها. فالمواطنة الكويتية حرمت من تولي المناصب القيادية فقط لأن الاولوية للرجل وليست للاكفأ من حيث الخبرة والتعليم على الرغم من اننا نعيش في مجتمع ودولة مؤسسات ودولة مدنية وليست دولة جاهلية العصور الاولى، وهذا يتناقض مع ما جاء في المادة 41 من الدستور حيث تنص على «لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه».

كما يتم حرمان المواطنة الكويتية من عدة حقوق اخرى كفلها الدستور الكويتي ومنها حقها في الحصول على مسكن او قرض اسكاني اسوة بالرجل، خصوصا إذا كانت ارملة او مطلقة او غير متزوجة او متزوجة من غير كويتي، ولديها منه ابناء، وتحرم ايضا المواطنة الكويتية من توريث راتبها لابنائها في حال الوفاة، وعلى وجه الخصوص في حال كان لديها ابناء قصر او ايتام من الاب او من اب غير كويتي عكس ما هو معمول به مع الرجل او المواطن ان صح التعبير، وكل ما سبق ذكره يعد من المشاكل الاجتماعية التي لها من الآثار السلبية الكثير والتي لا يمكن بأي حال من الاحوال تجاهلها او تهميشها من قبل الحكومة او مجلس الامة، علما ان هذا الظلم الذي يقع على المواطنة الكويتية في هذه الجوانب يخالف ما نصت عليه بنود الدستور الكويتي، وخصوصا المادة 7 التي تنص على «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين»، والمادة 8 التي تنص على «تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الامن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين».

والمادة 9 التي تنص على «الاسرة اساس المجتمع، قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويقوي اواصرها ويحمي في ظلها الامومة والطفولة».

والمادة 29 التي تنص على «الناس سواسية في الكرامة الانسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين».

واعتقد ان هذه المادة الاخيرة لو طبقت وحدها وجعلت معيارا ثابتا لحل مشاكل وهموم المواطنة الكويتية اجزم لكانت كافية.

هذه اهم المواد التي لو تم تحليلها وامعان النظر فيها لتم حل جميع مشاكل المواطنة الكويتية وانصافها واعطائها جميع حقوقها المستحقة على الدولة.

والشيء المهم الذي يغيب عن اذهان الجميع ولم يسقط من الدستور الكويتي هو ان مشاكل وهموم المواطنة الكويتية تنعكس وتؤثر بشكل فوري على الاسرة وعلى المجتمع بشكل عام، ويعلل ورود اكثر من مادة في الدستور تعنى بالمجتمع والاسرة الى اهمية بناء الاسرة كونها نواة المجتمع وبناء المجتمع كونه اساس بناء الدولة البناء الصحيح والسليم.

لذلك، نتمنى ان يتم انصاف المواطنة الكويتية واهتمام السلطتين التشريعية والتنفيذية بالمرأة وايجاد الحلول الجذرية الكاملة لمشاكلها وليست الحلول الترقيعية وأنصاف الحلول.

فالمواطنة الكويتية تستحق ان تسترجع جميع حقوقها المكفولة دستوريا والمهملة والمهمشة حكوميا ونيابيا. وبالتأكيد لا تقتصر مشاكل وهموم وحقوق المواطنة الكويتية على ما تم ذكره فقط، بل هناك الكثير من الهموم الثقيلة التي تقع على عاتق المواطنة التي لا تكفيني اسطر قليلة للتحدث عنها، وشرحها سيطول كثيرا. حفظ الله الكويت وشعبها من كل مكروه.. آمين رب العالمين.